رجلا بمائة فجاء به فادى بتلك المائة يصدق بيمينه اجماعا وسيأتي تفصيله
في فصل الانفاق ان شاء الله تعالى وفي المبسوط ان كلا من الاب
والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه يكتسب منه وهما يملكانه الا انه
اقربهما لا يصح فلو كاتبه احدهما ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز وفاقا
بخلاف ما لو باع عبده ثم وهب الثمن للمشتري حيث يجوز الهبة
عند الطرفين فيسقط عن المشتري ويضمن مثله الاب او الوصي
للصبي خلافا لابي يوسف رحمه الله ومثله في الخانية قال في المبسوط
والفرق ان حقوق العقد في البيع يرجع الى العاقد ومرجعها في
الكتابة من وقع له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه عاجزا عن
قبض البدل يقبضه الاب لكونه من رجوع حقوق العقد اليه حتى
يكون اسقاطه منه ولذا لو كبر الصبي يكون حق القبض له دون
الوصي بخلاف ثمن المبيع وفي الخانية ولو ادى المكاتب المال
الى الوصي وذلك بعدما ادرك الصبي لم يجز ما لم يؤده الى الصبي
قال وكذلك الاب وفي العتابية وللوصي ان يقبض بدل الكتابة
للصغير وليس له ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في الورثة
كبير او كان موصى له بالمال او دين الا ان يقبضه مما بقي ويجوز
ذلك في رقيق بيت المال واذا بلغ الصبي ثم يقبض بدل الكتابة
قلت يعني لا يقبضها الوصي حينئذ وفي الخانية ولا يجوز للوصي
ان يكاتب رقيق الميت بعد لقضاء الدين او تنفيذ الوصية اذا
كانت الورثة كبارا اغنياء حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغارا
ولم يرض الكبار بالكتابة حتى لو كاتب يكون للكبار حق الفسخ
لما لهم من اختيار التركة لانفسهم على ما سيأتي عن قريب قال
وقيل يجوز كتابته هنا على قول الامام رحمه الله كما في بيع العقار قال
والاصح التوقف يعني يجوز بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب
وفي المبسوط كاتب الوصي عبد الصبي فادرك الصبي في خلال
نجوم الكتابة فلم يرض بالكتابة لا يلتفت الى عدم قبوله لان فعل
وصيه كفعل نفسه فيبرم نظرا له جانبه وفيه ايضا وليس لاحد
الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضى الآخر وسيأتي في فصل
تعدد الاوصياء ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية اوصى الى رجل
وقال ان ادرك ابني فلان فاعتق عبدي هذا واعطه مائة
درهم فقال العبد للوصي بعد موت الموصي اعتقني في الحال
ولا اطلب المال ليس للوصي ان يعتقه لانه مأمور باعتاقه
في وقت معلوم فلا يجوز اعتاقه قبله وفي المبسوط لا يملك الوصي

اعتاق

اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب
لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل
منه للعبد مدبونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال
فلا يجوز كل منهما وفيه ايضا للصبي ان يكاتب عبده باذن الوصي
او الاب وليس له ان يعتقه على مال باذن احدهما واذنهما
لا يعتبر وفيه ايضا للصبي قبول ولاء من يواليه باذن الوصي او الاب
ويكونان نائبين عنهما في القبول لانهما يملكان قبول الولاء عنه لانهما يملكان
الزام ولاء العتاقة عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة
ايضا ولو اسلم على يد احد ووالاه باذن ابيه الكافر لم يصح لانه لا يملك
عقد الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن
ابيه المسلم ينبغي ان يملك والله سبحانه اعلم فصل في البيع واعلم
انه ذكر في باب المضاربة من بيوع شرح الطحاوي فصلا يمكن
جعله كالاصل في مسائل تصرفات الوصي فلا بأس في ذكره هنا بتوفيق
الله سبحانه فنقول قال الامام الاسبيجابي للكل من الاب
والجد والقاضي واوصيائهم ان يسافروا باموال اليتامى ان
كان الطريق امنا فاذا اصيب في الطريق فلا ضمان عليه وان
يتجروا في اموالهم بالمعروف قال العتابي ولو اتجر وصي الاخ والعم
فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة
وباكثر منها وباقل بقدر يتغابن فيه الناس اما لو كان بالغبن
الفاحش يبطل عقودهم ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ
لانه لا مجيز له حالة العقد فلا ينعقد حتى يتوقف واما شراؤهم
فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على انفسهم
لصدوره عن اهله في محله فلا يبطل كالبيع وكذا ايجارهم الصغير او ماله
واستيجارهم له حيث يجوز بيسير الغبن ولا يجوز بكثيره
الفاحش فاذا ادرك الصبي في مدة الاجارة فان كانت
على نفسه فله خيار الفسخ وان كانت على عبده او عقاره
فليس له خيار الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شراء
نفذ عليه وقت صغره قال وللاب ان يدفع ماله الى غيره مضاربة
او بضاعة وان يضارب ويبضع بنفسه فيشهد عليه في
الابتداء والا لا يعطى له الربح قضاء وحل له اخذ ما شرط فيما
بينه وبين ربه وله ان يشارك بالصغير غيره ونفسه فان
شارك نفسه وكان رأس ماله اقل من مال الصبي يشهد
على ما شرط لنفسه من الربح فان لم يشهد فالربح بينهما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1